

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١١١ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١
والقرار المعدل له ؛

وعلى الحكامين القضائيين رقمى ٥٨٨٣ ، ٥٨٨٦ لسنة ٦٠ ق والقاضيين ببطان انتخابات
مجلس إدارة الجمعية العامة المتحدة لإنتاج وتسويق المحاصيل البستانية ؛
وعلى كتاب مجلس الدولة (إدارة الفتوى بوزارة الزراعة) برقم (٢١١٥) فى ٤/٧/٢٠١٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة فى ٢٦/٧/٢٠١٠ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية المتحدة العامة لإنتاج وتسويق المحاصيل البستانية
المشهرة تحت رقم (١٠) فى ٢٦/١٢/١٩٨١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١١)
فى ١٤/١/١٩٨٢ وذلك لورود الحكامين القضائيين من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية
فى هذا الشأن .

مادة ٢ - يعين الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة
مدته ستة أشهر طبقاً لحكم المادة (٥٣) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
ويتولى المسئوليات والاختصاصات المقررة للمجلس المؤقت فى القانون .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٧/٨/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة